قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
35/92	1440/ل/د1/2015 لعام 1436هـ	1436/3/20هـ الموافق 2015/1/11م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	التأخر في تخصيص قيمة أرباح أوراق مالية	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنّ المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أدعي ضد المدعى عليها بالتأخير لمدة (8) أيام بدون وجه حق في إيداع الأرباح الممنوحة لي بمبلغ (26.437/50) ريال من شركة (أ) والمستحقة عن عدد (21.150) سهم، مما تسبب في حرماني من الاستفادة من هذا المبلغ في تداول الأسهم، حيث إنّ تاريخ التوزيع المحدد من قبل الشركة المانحة كان بتاريخ 2014/3/23م بينما كان تاريخ الإيداع من قبل المدعى عليها في حسابي الاستثماري هو بتاريخ 2014/3/31م (وأرفق ما يستدل به في دعواه: نسخة من إعلان شركة (أ) الموجود على موقع (تداول) متضمناً التاريخ المحدد لتوزيع الأرباح، ونسخة من كشف حسابه في المدعى عليها موضحاً به التاريخ الفعلي لإيداع الأرباح المستحقة له في حسابه الاستثماري). الطلبات: دفع تعويض لي مبلغ وقدره (7000) ريال، وذلك عن التأخير الذي حصل منهم بدون وجه حق في إيداع مبلغ الأرباح النقدية المستحقة لي في حسابي الاستثماري".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من لائحة الدعوى وبطلب جوابها عنها, فوردت اللجنةَ مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "نفيدكم بأنّ المدعى عليها حريصة كل الحرص على خدمة العملاء بالشكل الذي يليق بسمعة الشركة، وحيث إنّ سبب تأخير إيداع الارباح بسبب ترقية النظام الإلكتروني الخاص المدعى عليها، وكان هناك صعوبة في عمليات التحويل التي تتم عن طريق نظام (سريع) المرسلة من قبل المدعى عليها بسبب عطل تقني مفاجئ لعدة أيام".

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة، كذلك حضرها وكيل المدعى عليها. وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي هل لديه مزيد بيان أو ما يود أن يضيفه إلى ما سبق أن تقدم به في لائحة دعواه؟ فأجاب بأنه يكتفي بما تم تقديمه في لائحة الدعوى. وبسؤال وكيل المدعى عليها هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بأنه يكتفي بما ورد في المذكرة الجوابية. وبسؤاله عن التاريخ الذي حُولت فيه الأرباح إلى حساب المدعي، أجاب بأنّ المفترض أن يتم تحويل الأرباح إلى العميل بتاريخ 2014/03/23م ولكن لم يتم تحويلها إلا بتاريخ 2014/03/31م. وبسؤاله عن سبب التأخير، أجاب بأنّ ذلك يعود إلى خلل في نظام المدعى عليها مع نظام (سريع) للحوالات الخارجية. وبسؤاله هل طال هذا الخلل بقية شركات الوساطة؟ أجاب بأنّ ذلك اقتصر على النظام الداخلي للمدعى عليها، وأنّ هذا الخلل لأول مرة يحدث. وبسؤال المدعي هل اطلع على المذكرة الجوابية للمدعى عليها؟ أجاب بالنفي، وقد تم تزويده بنسخة منها في الجلسة، فردّ عليها بأنه يكتفي

بما سبق تقديمه؛ إذ لا يوجد فيها جديد. وبسؤاله عن الأساس الذي يطالب بناءً عليه بالتعويض بمبلغ سبعة آلاف ريال، أجاب بأنه مضارب يومي في سوق الأسهم وأنّ هذا المبلغ يمثل 25% من قيمة الأرباح التي تأخرت المدعى عليها في تحويلها إلى حسابه؛ ذلك أن عدد الأسهم (21150) سهماً وربحية السهم (1.25) ريال بإجمالي أرباح (26437.50) ريالاً. وبسؤاله عن التاريخ الذي اشترى فيه أسهم (أ) وتاريخ بيعها، أجاب بأنه لا يتذكر بالتحديد تاريخ الشراء وإن كان يعتقد بأنه يرجع إلى شهرين تقريباً قبل تاريخ الصرف وأنه باعها بعد شهر تقريباً من تاريخ الصرف, وقد طلبت منه اللجنة تزويدها بنسخة من مستخرج للمحفظة يبين المطلوب منه. ثم سألت اللجنة طرفي الدعوى هل لديهما ما يودان إضافته؟ فأجاب وكيل المدعى عليها أنّ طلب المدعي بالتعويض طلب افتراضي بدون أي أساس، وقد رد المدعي بأنّ الطلب ليس افتراضياً بل بني على أنّ الشركة المدعى عليها حبست مبلغ الأرباح بدون وجه حق، وما طلبه هو تعويض عن التأخر في حرمانه من التصرف في أرباحه؛ ذلك أنه يضارب يومياً في الأسهم. وفيما عدا ما طلب من المدعي تزويد اللجنة به خلال خمسة عشر يوما من تاريخ هذه الجلسة، فقد اختتمت الجلسة.

وتقدم المدعي بكشف لمحفظة أسهمه لدى المدعى عليها. وفي ضوء ما تقدم، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه وحجز الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع الدعوى خلاف بين مستثمر ووسيط بشأن التأخر في تخصيص قيمة أرباح أوراق مالية، فإنَّ هذه الدعوى تُعدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات كلا الطرفين، بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء ما لديهما من أقوال ودفوع، ثبت للّجنة أن المدعي يمتلك (21,150) سهماً من أسهم شركة (أ), وأنه استحق أرباحاً عن هذه الأسهم بمبلغ إجمالي قدره (26437.50) ريال, وأنّ المدعى عليها تأخرت في إيداع تلك الأرباح من تاريخ 2014/03/23م حتى تاريخ 2014/03/31م.

وحيث طالب المدعي بالتعويض عن تأخر المدعى عليها في إيداع هذا المبلغ بحسابه، وحيث تنص الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم، على أن من المبادئ التي يجب على الشخص المرخص له الالتزام بها "المهارة والعناية والحرص؛ وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية وحرص"، وحيث إنّ المدعى عليها بتأخرها في إيداع الأرباح في حساب المدعي أخلت بأحد المبادئ الواجب على الشخص المرخص له الالتزام بها، وحيث إنّ المدعى عليها تُعدّ وسيطا مرخصاً له في مجال الأوراق المالية، ويجب عليها التنفيذ بأفضل الشروط, فإنها تكون مسؤولة عن تصرفها الخاطئ بالتأخر في إيداع قيمة الأرباح.

وحيث إنَّ المدعي بسبب إخلال المدعى عليها بمقتضى العلاقة بينهما قد حُرِمَ من استثمار مبلغ أرباح أسهمه من تاريخ 2014/03/23م حتى تاريخ 2014/03/31م، فقد قدَّرت اللجنة أنَّه فيما يخص مثل هذه القضايا أن يُنظر إلى حال السوق في تقدير التعويض العادل عن هذا الإخلال؛ وذلك باحتساب مقدار التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة عدم الإيداع وأدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الواجب الإيداع فيه، وضرب نسبة التغير في المبلغ الذي تأخرت المدعى عليها في إيداعه، والناتج هو مبلغ التعويض.

وحيث إنّ أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة المشار إليها أعلاه كانت (9,474.34) نقطة وذلك بتاريخ 2014/3/31م وأدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الواجب الإيداع فيه بتاريخ 2014/03/23م كانت (9,301.05) نقطة, فيكون الفرق بين الإغلاقين هو (173.29) نقطة ونسبة التغير هي (1.86%)، وبضرب هذه النسبة في مبلغ الأرباح وقدره (26437.50) ريال يكون التعويض مبلغاً قدره (491.74) أربعمائة وواحد وتسعون ريالاً وأربع وسبعون هللة.

وأمَّا ما قدَّره المدعي من تعويضات، فإنَّه لم يقم سندٌ يثبتُ حقه في القدر الذي يدعيه، مما يجعل تقدير التعويض العادل متروكاً للّجنة بما يتناسب وحال السوق المالية، وبحسب ظروف كل دعوى، وما يكتنفها من ملابسات، وفقاً للسلطة الممنوحة لقاضي الموضوع.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (491.74) أربعمائة وواحد وتسعون ريالاً وأربع وسبعون هللة.